

**قانون رقم (17) لسنة 97هـ - 77م .
في شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية**

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة ،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ،

وعلى القانون التجاري ،

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م . بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها.

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور.

أصدر القانون الآتي :

مادة - 1 -

يتم بقرارات من مجلس الوزراء قصر مزاولة بعض الأعمال التجارية المحددة في القانون التجاري على شركات مساهمة أو شركات تعاونية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

مادة - 2 -

تحدد بقرارات من مجلس الوزراء القواعد والشروط المنظمة للملكية الأسهم والحصص والمساهمين في الشركات والأشخاص الاعتبارية والمنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة - 3 -

يصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لقصر تعامل الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في مجال الأشغال العامة والتوريد والنقل والخدمات على شركات مساهمة أو شركات تعاونية أو جمعيات تعاونية.

مادة - 4 -

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

مادة - 5 -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : 6 / ربيع الأول / 1397 هـ.

الموافق : 24 / فبراير / 1977 م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء